حقوق الإنسان في الإسلام
دراسة مقارنة

د. عبد اللطيف عبد الحميد العاني
جامعة بغداد كلية الاداب /قسم الاجتماع

أهمية الموضوع:

الإسلام رسالة سامية غيرت مجرى التأريخ ،وبدلت نظام الحياة وسمت الإنسانية التي كان يسودها الجهل والفاقة والذل والاستعباد ،وارتفعت بكرامة الفرد والمجتمع والأمم إلى المكان اللائق بها ،حيث السمو في العقيدة والعظمة في النظام وروح الجماعة ،وقضت على اغلب المبادئ الضالة الضارة ،سواء في العقيدة أم في التفكير أم في الاجتماع ،وبعثت شعورا جديدا في العالم اجمع ،يقوم على أيمان راسخ بمبادئ الحق والعدالة والحرية والمساواة والاخوة العامة والزمالة الإنسانية المشتركة ،وقادت العالم إلى مجال الطهر والفضيلة والشرف والكرامة والصفاء الروحي والطمأنينة النفسية،والثقة بان الإنسان خليفة الله في الأرض • وان واجبه أن ينشر الأمن والسلام والحب والرحمة والتعاون والإحسان بين الناس جميعا • وان يعمل على النهوض بالحياة والبشرية ليسعد الفرد وتحيا الجماعة وترقى الأمة وتتقدم الإنسانية ،لأنه مسئول عن ذلك كله أمام ضميره ،وأمام الله خالق السماوات والأرض •

أن رسالة الإسلام التي بعث بها نبينا محمد صلوات الله عليه وسلامه.رسالة الأيمان ودعوة القرآن التي أشرقت بنورها الأرض والسماوات • وبددت الظلمات والاستعباد ،ورسخت الأيمان والعلم والحضارة ،وقدست كل ما هو حق وخير وجميل[1]أن دستور هذه

---

١. محمد عبد المنعم الخفاجي ،الإسلام وحقوق الإنسان ،ط١،القاهرة مطبعة فؤاد ،

والإيثار وحب الخير العام ومصلحة الجماعة المشتركة والشعور الصحيح بالمسؤوليات[١].

التعريف بحقوق الإنسان:

لم يتفق العلماء على تعريف موحد لحقوق الإنسان لأنها من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع ،الا أن هذا لم يمنع المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة من الاهتمام المركز بحقوق الإنسان وإصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والتي انعكست آثارها بصورة واضحة على التشريعات الداخلية منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة ،ولا نميل إلى الالتزام بتعريف محدد بسبب اتساع الموضوع ونسبته وتطوراته المتتابعة تجعلنا نحبذ استبدال التعريف بما يمكن تسميته (القانون الدولي لحقوق الإنسان) وهو مجموعة النصوص الدولية التي تتعلق بتنمية وحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ولاقتصادي ومناهضة التمييز العنصري وتمتع الأفراد والجماعات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية [٢] وعلى ذلك يمكن سرد أنماط حقوق الإنسان على سبيل المثال لا الحصر : بحق الشعوب في تقرير المصير ،وبسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ،ومناهضة الفصل والتمييز العنصريين ،والحق بالحياة والحرية ،وبعدم التوقيف التعسفي أو الخضوع للتعذيب ،وحق المواطنين بالمساهمة في الحياة العامة ، والحق بالزواج وبتكوين أسرة ،وحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الأثينية واللغوية والدينية بالتمتع بثقافتهم وممارسة شعائرهم الدينية ،والحق بالعيش بمستوى ملائم والحق بالثقافة .

ولقد عد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة تحقيق حقوق الإنسان هدفا من أهداف الميثاق كما جاء في المادتين ١١و٥٥ منه ،كما انه من أهداف منظمة اليونسكو ضمان حقوق الإنسان عملا بالمادة الأولى من ميثاقها التأسيسي لقد تكثفت جهود المنظمة الدولية ،منذ دوراتها الأولى في حقل

١- ا لمصدر نفسه ص ٣٠ــــ٣١

٢- باسيل يوسف ،حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ،بغداد دار الحرية للطباعة ،١٩٨١ م ص ١٣

ينظر كذلك البيان العالمي لحقوق الإنسان /بغداد / دار الجمهورية / ١٩٦٨م

الأهداف المثلى للإسلام :

الإسلام دين البشرية الخالد ، وخلاصة المثل الإنسانية العالمية ، وعقيدة الفكر الحر التي ترنوا أليها البشرية وتهدف نحوها الحياة ، وتتلاقي مع أصول الحضارات والمذاهب الحقة. وتجتمع مع شتى تيارات التفكير الحديث المنزه عن الهوى ٠

الإسلام يدعوا إلى عقيدة تجمع بين أصول العقائد والأديان السماوية الصحيحة ٠وتسير بالإنسان إلى حياة مهذبة كريمة ،توفق بين المادة والروح ٠والدين والدنيا والأولى والأخرى ٠دعاهم إلى عبادة اله واحد هو الله سبحانه وتعالى عما يشركون ٠ودين واحد يصدقه العقل والروح ويجمع بين الدنيا والأخرى ٠وجمعهم على كتاب واحد ودستور خالد هو القرآن كتاب الله العظيم ٠وعلى رسالة واحدة هي رسالة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم٠) وسن القوانين الصالحة لكل العصور والأزمان ولكل الجماعات٠والكفيلة برقي الفرد والأسرة.تقدم الأمة والمجتمع و الإنسانية جمعاء،على نحو يرضاه العقل ويطمئن أليه القلب والوجدان [١].

حارب الإسلام العصبيات التي تفضل جنسا على آخر أو جماعة على جماعة أو فرد على فرد ٠حاربها لأنها تنادي بالتنابذ والبغضاء ،وتفرق بين الناس وقد جمعهم اصل واحد ،محا الإسلام ما كان بين الطبقات من فوارق اجتماعية التي كثيرا ما تستند إلى الحسب أو الجاه أو المال ٠ والإسلام يدعوا إلى الخير والعدل والمساواة والحرية ،والى التعاون والوحدة والشورى ٠والى الاخوة العامة والزمالة البشرية ٠والى المدنية والحضارة والرقي والثقافة والى محاربة الأهواء والتقاليد الضارة ٠والى المحافظة على الشرف والكرامة وروح الإنسانية والفرد والجماعة والأمة ٠كما أن الإسلام يدعوا إلى السلام القائم على الحق الذي يركز المثل العليا التي دعا أليها .. وقد حرر الإسلام الإنسان من الوهن والتقاليد والجمود والجهل والفاقة والاضطهاد والاستبداد ٠وحرر المرأة من استبداد الرجل ٠وحرر المجتمعات من الخرافات وحرر الأمم فجعل أمرها شورى بينها ٠وساسها بالعدل والقسطاس المستقيم ، وبالرحمة

---

١ – محمد عبد المنعم خفاجي ،المصدر السابق ص ٢٨ ــ ٢٩.

،وحقوق المجتمع على المجتمع وتضاف أليها كقسم مستقل حقوق الله من حيث أنها ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة [١].

حقوق الله :

تنقسم حقوق الله إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: المعتقدات والعبادات والعقوبات

أ ـ المعتقدات:

وهي المغيبات التي كلف بها الإنسان وفي مقدمتها الأيمان بالله ويتكون من عنصرين :معنوي وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ،ومادي وهو العمل الصالح والنافع للمجتمع البشري ،وهما صنوان كل يكمل الثاني ومتلازمان لا ينفرد أحدهما من الآخر ،وللايمان أهمية كبيرة في ضمان حقوق الإنسان فمن لا أيمان له لا أمانة له ، وهو المنطلق الأول للإنسان نحو النمو والتقدم والتطور في المجالين الروحي والمادي ،فالجسم بلا أيمان كهيكل بلا روح ،والايمان الصحيح هو الطاقة الروحية التي تراقب الإنسان والوازع الذي يردعه عن القيام بأي عمل ينافي الأخلاق والمبادئ والقيم[٢] .

ب- العبادة وأثرها في ضمان الحقوق :

للعبادة صلة مستمرة بين الخالق والمخلوق وكلما كانت هذه الصلة متينة كان لها أثرها الواضح على سلوك الإنسان وعلى علاقاته بالآخرين ،والعبادة تصفية النفس من نوازعها المادية ومن غرائزها الطبيعية ،فتسموا الروح ويعرض الإنسان عن كثير من أمور الدنيا ويرفض بشدة الخرافة والأساطير والشعوذة ،ويسود سلوكه التعقل والمنطق ، والعبادة تعمل على تحرير الإنسان باتجاهات ثلاثة هي الاتجاه الديني والاجتماعي والفلسفي ،حيث يمنحه الاتجاه الديني لتأدية عبادته على أتم وجه ويساعده الاتجاه الاجتماعي والسياسي الذي يدفعه من أجل أن ينال حقوقه كاملة غير منقوصة ، أما الاتجاه الفلسفي فيعينه على تحمل

١- مصدر نفسه ص١٣ ينظر رجاء مجموعة من رجال الفكر العالمي الإسلامي / لماذا أسلمنا /ترجمة مصطفى جبر،قطر،مطابع قطر الوطنية ،١٩٦٩م .

٢- الدكتور مصطفى ابراهيم ، المصدر السابق ص ١٦ـ١٧ .

حقوق الإنسان ،عبر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمختصة بالقضايا الاجتماعية والإنسانية ،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ولجنة حقوق الإنسان المنبثقة عنه ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،وقد تعاظمت أعمال هذه اللجنة إلى درجة أصبحت تستغرق حيزا واسعا من أعمال الأمم المتحدة .

أقسام الحقوق في أصول الفقه الإسلامي :

تطرق علماء الأصول لأقسام الحقوق في مجالين : أحدهما عند بحثهم في الحكم الشرعي ،فقسموا المحكوم فيه ،باعتبار : صاحب الحق أو المنتفع به في حقوق الله المحضة ،وحقوق العبد المحضة ،والحقوق المشتركة ،وقسموا حقوق الله إلى ثمانية أقسام : عبادات محضة ،وعقوبات محضة ، وعقوبات قاصدة كحرمان القاتل من ميراث مقتوله،وحق دائر بين العبادة والعقوبة كالكفارة ، ومؤنه فيها العبادة كالزكاة ،وعبادة فيها معنى المؤنه كزكاة الفطر ،ومؤنة فيها عقوبة كضريبة الخراج وحق قائم بنفسه كحق الدولة في المعادن (خمس الركائز) ،وقسموا حقوق العبد المحضة إلى المالية والحقوق الأسرية والحقوق المشتركة التي تجمع بين النفع العام الخاص[1] ،وقسموا الحقوق أيضا باعتبار أهميتها إلى المصالح الضرورية وهي حماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال وحماية العقل ،وتسمى ضرورية لأنها إذا اختلت أو تخلفت واحدة منها في مجتمع يختل نظام هذا المجتمع ، والى المصالح الحاجية وهي التي يؤدي تخلفها إلى الضيق والحرج في المجتمع والى المصالح الكمالية والتحسينية، وهذه التقسيمات ، كالتقسيمات القانونية غير مبنية على ضوابط و معايير ثابتة فحقوق الله المحضة ليست محصورة في الأقسام المذكورة ،وقد تصبح الكمالية حاجية ،وكذلك العكس نتيجة متغيرات الحياة ، لذا من الضروري تقسيم حقوق الإنسان على ضوابط ثابتة وهي الملتزم (المسؤول عن الحق) والملتزم له (صاحب حق) ،حيث تنقسم وهي حقوق الفرد على المجتمع (المتمثل بالدولة) وحقوق المجتمع على الفرد، وحقوق الفرد على الفرد

---

١ – الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي / حقوق الإنسان في الإسلام ، بغداد عام ٢٠٠٥م ص ١٢

ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

ثانياً : حق حماية الحياة :

وهي من الضروريات التي تحتل المركز الثاني بعد حماية الدين ، وحرية العقيدة، وحق حماية النفس أو ما دون النفس للأفراد حق واجب على المجتمع والدولة وعليهما توفير كافة المستلزمات لهذه الحماية .وقد أعطت الشريعة أهمية كبيرة لحماية حق الحياة .فقال تعالى :(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ألا بالحق)[١]. وحرم الانتحار أيا كان سببه لأن حياة الشخص ليست ملكا خالصا له ، وإنما هي مشتركة بينه وبين المجتمع فقال تعالى :(ولا تقتلوا أنفسكم)[٢] وواجب الدفاع الشرعي عن النفس وما دون النفس ،وفرض القصاص جزاء لمن يعتدي على النفس وما دون النفس ، وعلى ولي الأمر تعزير كل من يؤذي الغير ويفعل ما يضر بصحته وسلامته .واوجب على الإنسان رعاية نفسه وصحته .

وقد نصت المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق الآتي:

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تغييرها ألا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٣].

٣. حق حماية العرض :

اهتم الإسلام بحماية حق العرض والنسب لأهميته وخطورته ،كونه متعلق بشرف الإنسان وسمعة الأسرة .ولحماية هذا الحق اشترط الإسلام بثبوت جريمة الزنـــــــا أربعة شهود ،حتى لا تثبت وتسيء سمعة العائلة .وفي تاريخ الإسلام كله لم تثبت جريمة الزنـــــــا بالشهود[٤]ولأجل حماية العرض ،حرم الإسلام النظر إلى عورات النساء ،وحرم الخلوة مع امرأة محرمة و ألا بحضور محرم

١- سورة الانعام ،الاية ١٥١.

٢ - سورة النساء ،الاية ٢٩.

٣- مسودة الدستور ،جمهورية العراق ،المصدر السابق ،ص ٨.

٤ - الدكتور مصطفى الزلمي ، مصدر سايق ،ص٢٥-٢٦.

المسؤولية والقيام بواجباتها على افضل وجه ،والعبادات تتمثل في الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد في سبيل الله [١]

ج. العقـــــــوبات:

وهي قرارات دنيوية وأخروية تطبق على كل من يعتدي على حقوق الآخرين في حياته وماله وعرضه وسمعته ،فالعقوبات وسائل علاجية في الإسلام وتأتى بالدرجة الثانية بعد الوسائل الوقائية وهي الأيمان والعبادة لان الوقاية خير من العلاج [٢].

حقـــوق الفـــــرد على المجـــــتمع :

١- حماية العقيدة او حرية العقيدة:

أو الاعتقاد ،إذ أن كل إنسان حر في ما عتقد وما يعبد ولا إكراه في الدين، ولكل إنسان الحق في إقامة شعائره الدينية ،ففي الإسلام يجب الدفاع عن الدين الإسلامي بالنفس والمال ،والذي يسمى الجهاد والذي يعد ركن من أركان الإسلام ،مع عدم جواز إكراه الناس على الدين وتركهم أحرارا في ممارسة شعائرهم الدينية . فحرية الناس في عقائدهم مكفولة ومقدسة في الإسلام وواجبة الاحترام ،ودعا الإسلام إلى الحكمة والموعظة الحسنة وعدم اكراه الاخرين على الدخول في الاسلام وحث الله المسلمين على دعوة غيرهم الى الاسلام بالعقل والاستدلال والمنطق والحكمة والموعظة الحسنة وانما بالحكمة والموعظة الحسنة ، (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن(٣).

وقد نصت المادة (٤١)من مسودة (٢) دستور جمهورية العراق[٤] على ما يلي:

أولا. اتباع كل دين أو مذهب أحرارا في :

أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

١- المصدر نفسه ص ١٧ــ ١٨.

٢- المصدر نفسه ص٢٠

٣ - سورة البقرة الأية٢٥٦ .

٤- مسودة جمهورية العراق ، بغداد اب ، ٢٠٠٥ ص ١٦ .

مال الغير [١] وقد ورد هذا في دستور جمهورية العراق (المسودة) المادة (٢٣) تنص على الآتي :

أولا : الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانيا: لا يجوز نزع الملكية ألا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .

ثالثا: أ. للعراقي الحق في الملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، ألا ما استثنى بقانون.

ب. يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

٥- حق حماية العقل :

جاء ذكر أهمية العقل في القران الكريم في (٤٩) آية ، وهو حق من حقوق المجتمع على الفرد .وهي ضرورة من الضرورات الخمس في الإسلام ومن مقاصد الشريعة الإسلامية .فبالعقل يتميز الإنسان عن سائر الكائنات الحية ، وبالعقل يصبح الإنسان خليفة الله ،ويكون أهلا للتكليف والمسؤولية ولأهمية العقل وضرورة استخدامه في مصلحة المجتمع حرم الله سبحانه وتعالى تعاطي كل ما يحدث الخلل فيه[٢]

فحرم كافة المسكرات والمخدرات ومن ضمنها المؤثرات العقلية ، على مراحل حتى لايكون هناك رد فعل سلبي .لأن الخمر كان متفشيا على عقول البشر وعلى شعور الإنسان بالمسؤولية أمام الله وأمام المجتمع .فكافح هذا المرض بأربع مراح[٣]

١- مسودة دستور جمهورية العراق ، المصدر السابق، ص ١١ - ١٢.

٢ - الدكتور مصطفى الزلمي ،مصدر سابق ،ص٦٨.

٣- احمد بن حجر البوطامي / الخمر وسائر المسكرات ، تحريمها ،وأضرارها ، ط٤ قطر مطابع قطر الوطنية / ١٩٧٧م ص ٣٣وما بعدها .

وحرم الاعتداء على العرض بالفعل ، فقال تعالى (ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)[١] ولخطورة جريمة الزنـــــا اقر رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) عقوبة الإعدام للمتزوج والمتزوجة في حالة ارتكاب جريمة الزنـــــا ٠ واقر القرآن مائة جلدة لغير المتزوج وغير المتزوجة ٠قال تعالى :(الزانـــــي والزانـــية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٢] وجعل عقوبة القذف ثمانين جلدة ،أي الاعتداء على العرض بالكلام وذلك لحماية أعراض الناس من تطاول الألسن وقد نصت المادة (٣٥) من دستور جمهورية العراق مايلي :

أولا : أـــ حرية الإنسان وكرامته مصانة ٠

ب ــ لا يجوز: توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ٠

ج ــ يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون ٠

ثانيا : تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني ٠

ثالثا : يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة الرقيق ،ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس[٣]

٤ـــ حق حماية المال وحق الملكية :

يعد هذا الحق بنظر الدين الإسلامي الحنيف من المصالح الضرورية على المجتمع أن لا يتعرض له وعلى الدولة توفير الحماية له ٠ وقد بين الله الأسباب المشروعة للرزق والمال والكسب الحلال ٠ وضمن الأموال المباحة بالعقود أو التبرعات (الهبات) أو الوصية أو الميراث ، وحيازة الأموال المباحة غير المملوكة لأحد ٠ وحرم التجاوز على أموال الغير بدون حق وشرع عقوبة قاسية لكل من يعتدي بالسرقة على

---

١ – سورة الاسراء ، الاية ٣٢.

٢ – سورة النور ، الاية ٢.

٣ –مسودة دستور جمهورية العراق ، المصدر السابق، ص ١٥

قال تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)[١] ولم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في أجرة العمل ومكسب العمل ، قال تعالى :(أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى)[٢] وليس هناك قيود على العمل وللعامل مطلق الحرية في اختيار العمل الذي يحب أن يكون مشروعا،ولا يسبب ضررا للآخرين، ولا يصطدم مع النظام العام[٣]. وقد نصت المادة (٢٢) من مسودة دستور جمهورية العراق /عام ٢٠٠٥م على ما يلي :

أولا : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .

ثانيا : ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الإجماعية .

ثالثا: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام أليها ،وينظم ذلك بقانون (٤)

٨ . حق التعليم :

التعليم واجب على الذكر والأنثى . ونحن أمة القران الذي تنزل به الروح الأمين على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .وكانت أول آية نزلت على النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم تأمر بالقراءة ،وهي فرض عين على كل إنسان من الأسرة البشرية (اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم.)(٥) والدين الإسلامي الحنيف أول من أمر بالبعوث والذهاب من بلد إلى بلد آخر لكسب العلم بكافة ألوانه . ولم يفرق بين الذكر والأنثى في التعليم والتعلم فقال الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) : (طلب العلم فريضة على كل مسلم). ولم يفرق بين علم وعلم ،بل أمر القرآن بذلك ،وفرض على المسلمين التقدم والتطور في العلم

٣- سورة الذاريات ،الاية ،٢٥.

٢ -سورة آل عمران الآية ١٩٥

٣ -ينظر رجاء الأستاذ الدكتور رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد /٢٠٠٥م

٤-مسودة دستور جمهورية العراق ، المصدر السابق ص ١١ .

٥ ـــ سورة العلق ،الآية من ١ ـــ ٥ .

٦. حق المساواة أمام الشرع والقانون :

الناس في الإسلام كلهم متساوون في اصل الخلقة والتكوين ،وهم مخلقون من معدن واحد وهو التراب ، وينتمون إلى نسب واحد ،فالكل اخوة وأخوات أشقاء من أب واحد وأم واحدة ،هما آدم وحواء . وان أي تفريق أو تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المذهب أو الإقليم ،هو مظهر من مظاهر التخلف والرجعة إلى الجاهلية الأولى .ان الاكرم عند الله الأتقى . وان المراد من المساواة في الإسلام أن يكون الناس جميعا أمة واحدة متساوون .فليس هناك سيد وعبد فالكل عبيد الله سبحانه وتعالى ،فلا عبودية ألا لله الواحد القهار .والمساواة أمام القانون هي في الحقوق والالتزامات . وقد اقرها الدستور الإلهي بأربعة عشر قرنا قبل إقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى التي تنص على انه (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء (١)

وقد نصت المادة (١٤) من مسودة دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥م على ما يلي:

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرض أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد آو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي(٢).

٧. حق العمل :

وردت كلمة العمل في القران الكريم (٣٥١) مرة وهذا يدل على أن الإسلام دين العمل .وعلى الدولة تهيئة فرص العمل المناسبة للقادرين عليه . وضمان العامل في حالة الشيخوخة أو العجز أو المرض ، وذلك بان يصرف له من بيت المال ، وفي حالة عجز بيت المال عن ذلك ، على الدولة أن تأخذ من الأغنياء ما تسد حاجة الفقراء

١-اللجنة العراقية للاحتفال العام الدولي لحقوق الإنسان ، الجمهورية العراقية ،نص البيان العالمي لحقوق الإنسان ، بغداد ، دار الجمهورية / ١٩٦٨م/ص٦.
٢- مسودة دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ ص ٨

أولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ٠

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر ٠

ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون (١)

١٠. حرية التفكير:

التفكير ليس حق فقط وانما هو ضرورة من ضروريات الحياة في الإسلام وهو ما أمر به القران الكريم ، قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٢) بمئات السنين (لايتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته او مسكنه او مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ،ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)[٢] لأن الحرية الفكرية من ميزات الإنسان بين الكائنات الحية ، ضروريات الحياة وقد أكد الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ما جاء في القران الكريم فقال:(لا تكونوا أمعه تقولون أن احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم أن أحسن الناس أن تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا)[٣] وهذا تشجيع على عدم التقليد ،بمقتضى العقل والاعتماد على التفكير ، وفي الأمور التي لا يصل أليها تفكير بعض الناس ،فليسألوا أهل الذكر [٤]كما قال تعالى :(فاسلوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون)[٥] وتنص المادة (٤٠) من مسودة دستور جمهورية العراق عام٢٠٠٥ص١٦-على إن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة - ٠

١١.حق حرية التنقل واللجوء :

كفل الإسلام الحنيف حرية التنقل، سواء كان هذا التنقل للاصطياف أو التجارة أو لمعالجة المريض٠ أو لأي غرض مشروع، وقد يكون التنقل واجبا لحماية الحياة أو الدين أو العرض أو المال ٠وقد وردت

---

٢ ــ دستور جمهورية العراق م٢٠٠٥م المصدر السابق ص ١٥.

٢ - يرجع رجاء الى النص الباني العالمي لحقوق الانسان ،المصدر السابق .ص٨.

٣ - صحيح الترمذي ،شرح ابن عربي ،باب البر والصلة:٨/١٧٠ نقل عن :الدكتور مصطفى الزلمي ، المصدر السابق.

٤ - الدكتور مصطفى الزلمي ، المصدر السابق ،ص٤٩-٥٠.

٥ - سورة الأنبياء، الاية (٧).

والتكنولوجيا لصنع المعدات الحربية والتفوق العسكري على العدو ٠ وان أول شخص في العالم الذي جعل فدية الأسرى تعليما هو الرسول العظيم محمد صلى الله عليه وسلم ٠ حين طلب من أسرى بدر الكبرى أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين مقابل إطلاق سراحهم(١) وقد نصت المادة (٣٤) من مسودة دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥م على ما يلي :

أولا: التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية ٠

ثانيا : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ٠

ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ ٠

رابعا :التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون ٠

٩. حق حرية الرأي :

لقد اخذ هذا الحق مكانته في الشريعة الإسلامية دون غيرها من دساتير العالم وقوانينه ،حينما كانت هذه الشريعة تطبق بصورة صحيحة كما في عهد الخلفاء الراشدين وهناك شواهد واقعية تدل على هذه الحقيقة حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يحاورون النبي الكريم (ص) وكذلك من بعده الخلفاء الراشدين محاورة علنية وهي من أروع أساليب الديمقراطية والتعبير عن الرأي بكل صراحة وجرأة ولم يذكر لنا التأريخ أن احد من الخلفاء أستاء لمحاورة فيأمر أو مناقشة في قضية بل كانوا يحمدون الله إن جعل بين رعيتهم من يدلهم على الصواب[٢] . وقد نصت المادة (٣٦)مسودة دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على مايلي: تكفل الدولة كل ما لا يخل بالنظام العام والآداب

---

١ ــ ينظر رجاء جماعة من المؤلفين ــ أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، بغداد مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية م١٩٨٩

٢- للافادة ينظر رجاء

أ- فيصل شنطاوي ،حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،ط٢،عمان،دار مكتبة الحامد للنشر،٢٠٠١

ب- محمد عبد المنعم الخفاجي ،مصدر سابق.

فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا ،ويوفر على أهلها الحرج من المفاجئة والضيق والمباغتة والتأذي بانكشاف العورات :

عورات الطعام / وعورات اللباس ،وعورات الأثاث التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس ، دون تهيئ وتجمل واعداد [١].

وقد نصت المادة (١٧) من مسودة دستور جمهورية العراق /عام ٢٠٠٥م ص ٨ــ٩ على الآتي:

١- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

٢- حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي ووفقا للقانون ٠

١٣ ــ حق المساواة أمام القضاء :

من أهم بواعث الأمن الاستتباب السكني والشعور بالراحة النفسية والكرامة الخاصة أن يحس الإنسان بأنه في حصانة تامة من أي حيف قانوني وقضائي ،وانه لا تمييز بين شخص وأخر من حيث المقاضاة أو المحاكم أو العقوبة بمركزه السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو القوة أو الضعف ،أو العرق واللون ،أو نحو ذلك ، وان يشعر الإنسان أن هناك قضاء مستقلا نزيها ،ينظر في قضيته نظرا مقترنا بالعدالة دون أي تأثير خارجي مادي أو معنوي ،وهذا ما أكده القران الكريم في آيات كثيرة وطبقه الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) في أقواله وافعاله وقضائه (٢) قبل أن يقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشرة بمئات السنين ٠ *

---

١ ــ المصدر نفسه ص٥٤

١- المصدر نفسه ص٥٥

*تنص المادة العاشرة لحقوق الإنسان ص٨ الآتي : لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته ، وأية تهمة جنائية توجه إليه.

حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٣) بعد أربعة عشر قرنا على إقرار القران الكريم لها[١] ويجوز لولي الأمر تقييد حرية التنقل لفترة زمنية لمصلحة العامة ، كما فعل سيدنا ابن الخطاب ،(رضي الله عنه) ، عندما منع بعض الصحابة من الخروج من المدينة للاستفادة من مشاورتهم ،وقد يكون المنع لغرض صحي ،والاسلام حافظ على سلامة التنقل بفرض اشد العقوبات على قطاع الطرق الذين يهددون أموال وأرواح المتنقلين.[٢]

وقد نصت المادة (١٤) من لائحة حقوق الإنسان على الآتي :

١ - لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .ص٩

ولقد نصت المادة (٤٢) من مسودة دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥م ص١٧ على ما يلي:

١- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .

٢- لا يجوز نفي العراقي أو أبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

١٢ ــ حق حرية المسكن :

أن للمساكن الخاصة حرمة في الإسلام ، فلا يجوز دخولها ألا للضرورة وحرمة المسكن في حقيقتها مكملة للحرية الشخصية أو نتيجة أليها ،وبرعاية هذا الحق يضمن الفرد هدوءه في سكنه لا يقلقه أحد ، وخاصة في الليل حيث يكون الإقلاق اشد أثرا . ولذلك جعل الله البيوت سكنا يفيء أليها الناس ،فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم .والبيوت لا تحقق هذه الأهداف وغيرها ما لم تكن حرما أمنا لا يستبيحه أحد ألا بعلم أهله وأذنهم . أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات[٣]

---

١ - تنص المادة (١٣) على الاتي :-
أ- لكل فرد حرية الانتقال واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة.
ب- يحق لكل فرد ان يغادر اي بلاد بما في ذلك بلده . كما يحق العودة اليه.

٢- د. مصطفى الزلمي مصدر سابق ص ٥٢ .

٣ ــ الدكتور مصطفى الزلمي ، المصدر السابق ص ٥٣.

المصـــــــــــادر :

١ــ احمد بن حجر أل بوطامي / الخمر وسائر المسكرات تحريمها ــ وأضرارها - طــ٤ ، قطر ،مطابع قطر الوطنية/ ١٩٧٧م.

٢. باسيل يوسف / حقوق الإنسان ــ دراسة مقارنة /بغداد دار الحرية للطباعة /١٩٨١م.

٣. الدكتور رياض عزيز هــادي، حقــوق الإنســان ــ تطورهــا ــ مضامينها ــحمايتها /بغداد ــ ٢٠٠٥.

٤.الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي /حقوق الإنسان فــي الإســلام ، بغداد ــ٢٠٠٥م .

٥. محمد عبد المنعم خفاجي / الإسلام وحقوق الإنســان- ط١/مصــر /١٩٥١م .

٦- مجموعة من رجال الفكر العالمي والإسلامي /لماذا أسلمنا / ترجمة مصطفى جبر/قطر /مطابع قطر الوطنية / ١٩٦٩م. مسودة دستور جمهورية العراق / بغداد ــ ٢٠٠٥م .

٧.الدكتور فيصل شطناوي /حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنســاني /ط٢ ،عمان ــ٢٠٠١م.

٨.نخبة من أساتذة جامعة بغداد / أسرى الحرب في الإسلام والقــانون الدولي، بغداد /مطبعة وزارة الأوقــاف والشــؤون الدينيــة عــام ١٩٨٦م.

٩. نص البين العالمي لحقوق الإنســان / بغــداد /دار الجمهوريــة / ١٩٦٨ م.

الخلاصة :

كان الهدف من هذا البحث هو عرض لأهم الحقوق الإنسانية التي اقرها الإسلام قبل أربعة عشر قرنا ٠ حيث اقر الإسلام الحنيف عدة أصناف من الحقوق منها حقوق الله وضمانات حقوق الإنسان ٠ وحقوق الفرد على المجتمع وحقوق المجتمع على الفرد ،وحق الفرد على الفرد ،وحقوق المجتمع على المجتمع ٠ وقد اقتصر بحثنا هذا على مبحثين هما حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الفرد على المجتمع ٠ وقد حاولنا مقارنة هذه الحقوق بلائحة حقوق الإنسان الصادرة في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨م ومسودة دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥م ٠ووجدنا كل ما ورد في هاتين اللائحتين ٠وجد في القرآن والسنة النبوية وان الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم على المخلوقات جميعها ٠وسخر ما في الأرض والسماء له ٠وجعله الخليفة في الأرض ليعمرها ،وليمشي فيها ،وليأكلوا من رزقه واليه النشور ٠ لذلك أوصى الإنسان بأخيه الإنسان خيرا ٠ وجعل العاقبة للمتقين الذين لا يريدون في الأرض علوا ولا فسادا ٠وحرم الظلم على نفسه ، وأوصانا بأن لا يظلم بعضنا بعضا وأمرنا بالإخاء والمحبة والسلام والمساواة والعدل والفضيلة يساعد أحدنا الآخر ،ويخدم الناس بعضهم بعضا ٠فتسود الرفاهية والسعادة ويعم الأمن والسلام٠فما احرانا نحن اليوم أن نلتزم بتعاليم هذا الدين الحنيف الذي تكفل الله بحفظه إلى يوم الدين ٠

قدرها (5) ملايين عن تقرير عام 2003 وهذه النسبة تمثل (3%) من سكان العالم (انترنيت ،2005، PP.1-6)

ويصعب تقدير مدى انتشار سوء استعمال العقاقير أو المواد المخدرة وتكمن الصعوبة في التسرر في الحصول على العقاقير والتكتم في استعمالها، وقد قُدِرّ عدد الذين يسيئون استعمال العقاقير في امريكا بـ(70%) من طلاب المعاهد والكليات عام 1975 و (6%)من امثالهم في انكلترا (كمال، 1983، ص346)

غير انه في بلادنا ليس هناك نسبة محددة عن مدى انتشار الادمان أو تناول المواد المخدرة نظراً لعدم توفر احصائيات متخصصة لان الكثير من هؤلاء لا يخضعون للعلاج بالاضافة الى اسباب اخرى اهمها غياب النظرة الجدية في امكانية الشفاء السريع ثم الى صعوبة وطول مدة العلاج (زيعور، 1986، ص242)

وبالرغم من ذلك فان احصائيات منظمة الصحة العالمية اوضحت ان مشكلة الادمان على المخدرات في البلدان العربية اصبحت مشكلة رئيسة وخطيرة تصيب فئة الشباب في المجتمع العربي، واصبح تناول العقاقير التخليقية الحديثة مثل المبروبوميت والايكوالين والمندراكس والامفامين والرثاليتين وغيرها من العقاقير المنشطة التي يتعاطاها الافراد للاعتقاد الخاطيء بالاثر المنشط في الذاكرة أو لقيادة السيارات أو زيادة ساعات العمل وسط فئة الشباب سريع التأثر بما يدور حوله ومجاراته لرفاق السوء في الدراسة أو في العمل أو المجتمع عامة . (عمارة، 1986، ص278)

واثبتت الدراسات في مصر ودول الخليج العربي والمغرب العربي والسودان ان اكثر الفئات استهدافاً بالادمان هم فئة الشباب وطلاب الجامعة على وجه التحديد، فعلى سبيل المثال اظهرت الاحصائيات في السودان ان طلبة الجامعة والقوات النظامية هم اكثر استهدافاً للادمان والمخدرات لأن الشباب هم قوة الاقتصاد. (انترنيت ،2004، PP.1-2) وان لجوء الشباب في مجتمعاتنا العربية الى عقاقير الهلوسة والمخدرات والمنبهات بحجة ان هذه العقاقير توفر لهم فرصة اكتشاف المجهول وتجاوز الواقع واكتساب خبرات لايعرفها الكبار، وقد ادى هذا الواقع المتردي الى عزوف الشباب عن العمل المثمر والانخراط في موجات العنف والتمرد المحض والسخط وقيادة السيارات الخطرة وانماط سلوكية شاذة في الملبس والمودة وقصة الشعر مما يترتب عليه انعدام الفوارق بين الجنسين ونبذ القيم السائدة (عمارة،1986، ص280) وان تفاقم المشكلة في المجتمعات العربية ادى الى